

او انوثته قدم بقرة من خرجت فرغته على غيره والخائف
 هنا كما ذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق
 به منه ثم الميز **يخبر** تدبا بين ابويه عند صلوحهما
 الحضانة بالشروط الائمة ولو فضل احداهما الاخر
 دين او مالا او حبة **فايها اختار سلم اليه** لانه
 صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه رواه الترمذي
 وحسنه والعلامة كالغلام في الانتسابه ولان
 القصد بالكتابة الحفظ للولد والميز اعرف بخطه
 فيرجع اليه وسن التميز غالبا سبع سنين او ثمان
 تقريبا وقد يتقدم عن السبع وقد يتأخر عن الثمان
 والحكم مدار عليه لاعلى السن قال ابن الرفعة ويفسر
 في تميزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا
 اخر في حصول ذلك وهو موكل الي اجتهاد القاض
 ويخير ايضا بين امر وان علت وجدا وغيره من الخواشي
 كاخ او عمها وابنه كالايجاع المصونة كما يخبر بي اب
 واخته لغير اب او خالة كالامر وله بعد اختياره
 احدها تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
 يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حاله من
 اختاره قبل ذلك **نعم** ان غلب على الظن ان سبب
 تكرره فله تميزه غيرك عند من يكون عنده قبل
 التميز فيلواختار الاب ذكر لم يمتد زيارة امه

ولا

ولا يحظر الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق
 وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بصورة
 وهذا على سبيل الوجوب والاستحباب في القاض
 الذي صرح به السيد يحيى ودل عليه كلامه ما ورد في
 الاول ويصح الاب ان يمان اختارته من زيارتها
 لتالف الزيارة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
 بزيارتها ولا تمنع الام زيارة وليها على العادة كيوم
 في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا
 نازرت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضها عنده لانها
 اشفق واهدى اليه خذ ان رضي به والا فعضدها
 ويعودها ويحترز في الخالين من الخلوة بها واذا اختارها
 ذكر فعندها ليلاد وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية
 والدينية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
 فعناد ولد صغيرا سر به كبير ايقال الادب على
 الابا والصلاح على انه او اختارها انتمى او خشي
 كما بحث بعضهم فعندها ليلاد ونهارا لاستئوا الزمان
 في حقها وبرورها الاب على العادة ولا يطلب اعضاها
 عنده ولو اختارها ميزا قريع بينهما ويكون عند من
 خرجت فرغته منها اول مختار واحد منهما فالامر
 اولى لان الحضانة لها ولم تختار غيرها **وسرايط**
استحقاق الحضانة سبعة وترك ستة كما